الجمهورية التونسية
رئـاسـة الحـكـومة

INSTANCE GÉNÉRALE DE PARTENARIAT PUBLIC - PRIVÉ
الهيئة العـامة للشراكة بين القطـاع العـام و القطـاع الخـاص

استشارة عـ 2024/06 ـدد

كراس الشروط

"الخاصة باختيار خبير لصياغة النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص"

الفهرس

الفصل الأول: موضوع الاستشارة: 4

الفصل 2: شروط المشاركة: 4

الفصل 3: تقديم العروض 4

الفصل 04: فتح العروض 5

الفصل 05: الملاحظات والاستفسارات 5

الفصل 06: الوثائق المكونة للاستشارة 5

الفصل 07: العرض المالي 5

الفصل 08: منهجية تقييم العروض 5

الفصل 09 : مدة صلوحية العرض 5

الفصل 10 : أثمان الاستشارة 6

الفصل 11: المؤهلات والخبرة وتركيبة الفريق المتدّخل: 6

الفصل : 12 المهام المطلوب انجازها: 6

الفصل : 13الحفاظ على السرية 6

الفصل 14: آجال التنفيذ: 6

الفصل 15: تبليغ الطلبية 6

الفصل : 16 فض النزاعات: 6

الفصل: 17 معاليم التسجيل 6

الفصل 18: التسوية الماليّة 6

الفصل 19: اختيار المقرّ 7

الفصل 26: سريان مفعول العقد 7

الملاحق 8

ملحق عدد 1 9

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك 9

ملحق عدد 2 10

تصريح على الشرف 10

ملحق عدد 3 11

قائمة المهمات المماثلة المنجزة من قبل الخبير 11

العرض المالي 12

ملحق عدد 4 13

وثيقة التعهّد المالي 13

INSTANCE GÉNÉRALE DE PARTENARIAT PUBLIC - PRIVÉ

- الاسم : الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
- الشكل القانوني: هيكل عمومي خاضع لمجلة الشركات التجارية.
- المقر الاجتماعي: 36 نهج زمبرتا حي الصنوبر البحيرة 2 تونس 1053
- النشاط: تتولّى الهيئة أساسا القيام بالمهام التالية:

– متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
– المساهمة في برمجة المشاريع المندرجة في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالتنسيق مع الهياكل الوطنية المعنية والجماعات المحلية،
– إبداء الرأي في دراسات الجدوى للمشاريع المزمع إنجازها في إطار عقود اللزمات والدراسات التقييمية للمشاريع المزمع إنجازها في إطار عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
– مراقبة مدى احترام المبادئ العامة المتعلقة بإبرام عقود اللزمات وعقود الشراكة وإجراءاتها،
– متابعة تنفيذ المشاريع المندرجة في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والتدقيق فيها،
– تقديم وتوفير الآليات اللازمة للدعم الفني للأشخاص العموميين على المستوى المركزي والجهوي ومساعدتهم في إعداد عقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وإبرامها ومتابعة تنفيذه،
– إعداد التقارير الدورية والحينية وإنجاز الدراسات المتعلقة بمجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على المستوى الوطني،
– القيام بأنشطة اتصالية وتكوينية تهدف لتحفيز وتطوير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
– اقتراح الإصلاحات المتعلّقة بالنصوص القانونية العامة المنظمة لعقود اللزمات وعقود الشراكة وإبداء الرأي وجوبا في كلّ مشاريع النصوص ذات الصلة بمجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
– إعداد وتنفيذ برامج تعاون على كل من المستوى الجهوي والوطني والدولي ذات الصلة بمجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ويمكن للهيئة في إطار ممارسة صلاحياتها أن تستعين بخبراء ومكاتب خبرة لإنارتها بخصوص مسائل تكتسي صبغة خصوصية من النواحي الفنية أو المالية أو القانونية.

INSTANCE GENERALE DE PARTENARIAT PUBLIC - PRIVÉ
الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص

الفصل الأول: موضوع الاستشارة:

تعتزم الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص القيام باستشارة لاختيار خبير لصياغة النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص طبقا للمعايير المهنية المتعارف عليها في المجال وطبقا لمقتضيات كراس الشروط.

- رقم الاستشارة: 06 لسنة 2024
- آخر أجل لقبول العروض: يوم 27 سبتمبر 2024 على الساعة منتصف النهار"12.00" عن طريق الإيداع المباشر لدى مكتب الضبط المركزي للهيئة.
- صلوحية العروض: يبقى العارضون ملزمين بعروضهم لمدة تسعين (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

يتم إسناد الاستشارة لمن استجاب لشروطها وكان عرضه الأفضل.

الفصل 2: شروط المشاركة:

لا تقبل ضمن هذه الاستشارة إلا مشاركة الخبراء القادرين على الوفاء بتعهداتهم والذين تتوفر فيهم الضمانات والكفاءات اللازمة لحسن تنفيذ التزاماتهم.

تقبل ضمن طلب العروض هذا مشاركة كل عارض مستوفي للضّمانات المطلوبة لتنفيذ الاستشارة في أفضل الظّروف

الفصل 3: تقديم العروض

يجب تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين بدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه مرجع الاستشارة وموضوعها. يتضمن الظرف الخارجي الى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق المطلوبة (الإدارية وغيرها).

تودع العروض مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالهيئة مقابل وصل في ذلك.

يكتب على الظرف الخارجي عبارة:

لا يفتح- استشارة عدد 2024/06

"اختيار خبير لصياغة النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص "

ترسل العروض باسم السيد رئيس الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص إلى العنوان التالي:

الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

36 نهج زمبرتا حي الصنوبر البحيرة 2

تونس 1053

حدد آخر أجل لقبول العروض ليوم الجمعة 27 سبتمبر2024على الساعة منتصف النهار 12.00.

يحتوي الظرف الخارجي على:

1. كرّاس الشروط مؤشر من قبل العارض في كلّ صفحاته مع إمضاء واسم ولقب والختم والتاريخ في الصفحة الأخيرة،
2. بطاقة إرشادات حول العارض معمرة وممضاة وتحمل ختم العارض طبقا للأنموذج المصاحب.
3. تصريح على الشرف في: عدم القيام مباشرة او بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الاستشارة ومراحل إنجازها، حسب الملحق المصاحب

الظرف عدد 01: يحمل عبارة "العرض الفني" يحتوي على الوثائق التالية:

4. قائمة في المؤسسات التي أنجز لديها الخبير أعمال ذات العلاقة أو الشبيهة بموضوع الاستشارة

5. استمارات الإجابة (Les formulaires de réponses) ممضاة من قبل العارض وتحمل ختمه، تحدد بوضوح الخدمات المطلوبة والمقترحة مع وجوب تعميرها حسب النماذج المصاحبة.
6. سيرة ذاتية للخبير ممضاة وتحمل ختمه.

الظرف عدد 02: يحمل عبارة "العرض المالي " يحتوي على الوثائق التالية:
7. وثيقة التعهد المالي (soumission) ممضاة ومؤرخة بعد تعميرها بكل دقة حسب المنوال المبّين بكراس الشروط وتحمل ختم الخبير، والتي تبيّن مبلغ العرض المالي بالدينار التونسي باعتبار جميع الأداءات.
8. تسلم الوثائق المكونة للعرض المالي في نسختين من ضمنها نسخة أصلية تحمل كلاهما تأشيرة صاحب الاستشارة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التاريخ.

ملاحظة:
عدم تقديم الوثيقة عدد 07 يؤدي إلى إقصاء العرض آليا.

الفصل 04: فتح العروض

يتم فتح العروض الماليّة والفنيّة من طرف لجنة الشراءات بالهيئة في اليوم الموالي لتاريخ أخر أجل لقبول العروض.

الفصل 05: الملاحظات والاستفسارات

تقدّم الملاحظات والاستفسارات الخاصة بالاستشارة قبل انقضاء التّاريخ الأقصى لقبول العروض بثلاثة (03) أيام على الأقل عبر البريد الإلكتروني للهيئة contact@igppp.tn / contact@igppp.tn أو ترسل إلى العنوان التّالي: "الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص – 36 نهج زمبرتا حي الصنوبر ضفاف البحيرة 1053 تونس"
وتلتزم الهيئة بالإجابة على الملاحظات والاستفسارات المطلوبة وتعميمها على بقية المشاركين قبل انقضاء التّاريخ الأقصى لقبول العروض بيومين (02).

الفصل 06: الوثائق المكونة للاستشارة

- وثيقة التّعهد المالي – كراس الشروط – استمارات الإجابة

الفصل 07: العرض المالي

تعمّر وثيقة التعهد المالي (La soumission) وفق المثال المضمّن بكراس الشروط وتمضى من قبل العارض شخصيا.

الفصل 08: منهجية تقييم العروض

تعتمد لجنة الشراءات العروض المنهجيّة التالية:

المرحلة الأولى:

– تتولى لجنة الشراءات العروض في هذه المرحلة التثبت من توفر الوثائق الإدارية المطلوبة ومن صحتها.
– ثم تتولى اللجنة التثبت من مطابقة العروض الفنية، لكراس الشروط الفنية،

المرحلة الثانية:

– تتولى لجنة الشراءات في هذه المرحلة تقييم العروض المالية للملفات المقبولة في المرحلة الأولى للتثبت من صحة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا، بدون احتساب الأداءات.
بناء على الترتيب التفاضلي للعروض وبعد التثبت من المطابقة الفنية لكراس الشروط: تقترح اللجنة إسناد الاستشارة استنادا إلى صاحب العرض المالي الجملي الأقل ثمنا.
عند التساوي في العروض المالية بين عارضين أو أكثر يتم ترجيح الخبير صاحب عدد سنوات الخبرة الأرفع.

الفصل 09 : مدة صلوحية العرض

يصبح المترشحون بمجرد تقديم عروضهم ملزمين بها لمدة تسعين (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض من قبل الهيئة.

وبمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة وتحت مسؤوليتهم الكاملة بجمع كل المعلومات التى يرونها لازمة لتقديم عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.

الفصل 10 : أثمان الاستشارة

لا تسحب العروض المقدمة إلى الهيئة ولا تنقّح ويجب أن تتضمن هذه العروض الأثمان الفردية دون احتساب الأداءات، من جهة وباحتساب جميع الأداءات، من جهة أخرى. كما يجب أن تكون ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل 11: المؤهلات والخبرة وتركيبة الفريق المتدّخل:

يتعّين أن يكون الخبير المكلّف بإنجاز هذه المهّمة:

- ✓ حاصل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وله مؤهلات وخبرة مهنّية في المجال المطلوب لا تقّل عن خمس (05) سنوات.
- ✓ قام بإنجاز مشروعين مماثلين على الأقل في القطاع العام

الفصل : 12 المهام المطلوب انجازها:

تتمثل مهام الخبير في انجاز المهام التالية:

- اعداد مشروع نظام أساسي خاص بأعوان الهيئة
- اعداد جداول تصنيف الخطط
- اعداد جداول عناصر التأجير
- اعداد مشاريع أوامر باللغتين العربية والفرنسية مع شرح الاسباب
- تنظيم جلسة مناقشة المخرجات المذكورة مع أعضاء مجلس الإدارة وكل ما تتطلب الأمر الحضور

الفصل : 13الحفاظ على السرية

إن الخبير ملزم بالسر المهني ومراعاة واجب التحفظ إزاء كل معلومة ذات طابع مالي أو تجاري أو غيرها أتيحت له معرفتها بمناسبة قيامه بمهامه

الفصل 14: آجال التنفيذ:

يتعّين أن تنجز المهّمة كما هي محّددة بكراس الشروط بعد تسلم الاذن الاداري ببدء تنفيذ الخدمات في مدة أقصاها 30 يوما.

الفصل 15: تبليغ الطلبية

يتمثل تبليغ الطلبية الى صاحبها في تسليمه عقدا في خمسة نظائر ممضى من قبل رئيس الهيئة، وفي تسليم طلبية متعلقة بالخدمات المطلوبة، بكل طريقة مادية أو لا مادية تثبت تاريخ هذا التسليم

الفصل : 16 فض النزاعات:

كل نزاع قد ينشأ أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أو بسببه يقع فضه صلحيا بين الطرفين وإن تعذر ذلك يعرض وجوبا قبل اللجوء إلى الجهات القضائية ذات النظر .

الفصل: 17 معاليم التسجيل

تحمل معاليم تسجيل العقد على نفقة الخبير المسند اليه الصفقة

الفصل 18: التسوية الماليّة

- يتمّ القيام بخلاص الاستشارة بعد التصريح بالقيام بالخدمات المبيّنة بالفصل 12 أعلاه، وبعد تقديم الوثائق التالية:

- فاتورة، في أربعة نظائر من قبل الخبير تتضمن المبلغ بلسان القلم وتكون مختومة ومرقّمة وممضاة وتكون هذه الفاتورة باسم الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
- النسخة الأصلية من الإذن بتنفيذ الاستشارة.

- محاضر الاستلام ممضاة ومؤرخة من قبل لجنة الشراءات.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الرّاجعة لصاحب الطلبية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من اليوم الذي أتم فيه تسوية ملفه بتحويل بريدي أو بنكي إلى حساب الخبير.

الفصل 19: اختيار المقرّ

لتنفيذ العقد المزمع إمضاؤه في إطار هذه الاستشارة، يجب على الخبير الذي وقع عليه الاختيار أن يدلي بعنوانه وفي صورة تغيير عنوانه يجب أن يعلم الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في أجل أقصاه ثلاثة أيام.

الفصل 26: سريان مفعول العقد

لا يكون العقد الذي سيبرم في إطار هذه الاستشارة ساري المفعول إلاّ بعد امضائه من الخبير والمصادقة عليه من قبل رئيس الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
ويبدأ إحتساب آجال التنفيذ من تاريخ تسليم الإذن بالشروع في الإنجاز.

تونس، في: .....

إطلعت عليه ووافقت
(إمضاء المشارك وختمه)

INSTANCE GÉNÉRALE DE PARTENARIAT PUBLIC - PRIVÉ
الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص

الملاحق

INSTANCE GÉNÉRALE DE PARTENARIAT PUBLIC - PRIVÉ
الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص

ملحق عدد 1

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب : .....

العنوان: .....

الهاتف: .....

العنوان الالكتروني: .....

رقم المعرف الجبائي: .....

حرر بـ.....، في .....

(إمضاء المشارك وختمه)

INSTANCE GÉNÉRALE DE PARTENARIAT PUBLIC - PRIVÉ
الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب):

.....

المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل):

.....

المسمّى فيما يلي"العارض".

أصرّح على شرفي:

- ✓ بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الاستشارة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيّل أو التواطؤ أو الإكراه قصد الحصول على الاستشارة،
- ✓ لم أكن عونا عموميا لدى المشتري العمومي أو لم تمضي عن انقطاعي عن العمل لديه مدّة ثلاث سنوات على الأقلّ
- ✓ بصحّة المعطيات المدرجة في العرض وباحترام شروط المشاركة

حرر بـ.....، في .....

(إمضاء المشارك وختمه)

INSTANCE GÉNÉRALE DE PARTENARIAT PUBLIC - PRIVÉ
الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص

ملحق عدد 3

قائمة المهمات المماثلة المنجزة من قبل الخبير

المرجع	مدة العقد	نهاية العقد والانجاز	ملخص المهمة	الطرف المتعاقد: المؤسسة/القطاع	وثائق إثبات (في حال إلحاقها)

يصرح العارض على الشرف بصحة المعلومات المدرجة بالجدول.

.....، في: .....

(الاسم واللقب، الصفة، الختم والإمضاء)

INSTANCE GÉNÉRALE DE PARTENARIAT PUBLIC - PRIVÉ
الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص

العرض المالي

INSTANCE GÉNÉRALE DE PARTENARIAT PUBLIC - PRIVÉ
الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص

ملحق عدد 4

وثيقة التعهّد المالي

في إطار الاستشارة عدد 06/2024

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب):
عنوانها:
المعرف الجبائي:

بعد الاطلاع على كلّ الوثائق المكوّنة لملف الاستشارة عدد 06/2024 الخاصّ باختيار خبير لصياغة النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
وبعد الاطّلاع شخصيًا على قائمة الخدمات المطلوبة والتثبت مليًا من طبيعة الطلبية، أتقدّم بالعرض الموالي بعد توقيع وختم كل الوثائق الواردة بملف طلب العروض وأتعهّد بتقديم الخدمات المطلوبة مقابل ثمن جمليّ قدره (بالحروف وبالأرقام وبالدينار التونسي باعتبار الأداءات):

.....

.....

.....

الذي عرضته بنفسي ووفقا للشّروط المطلوبة، كما:

- أتعهّد بالبدء في تنفيذ الاستشارة في الآجال المنصوص عليها بكراس الشروط ووفقا للتاريخ المنصوص عليه بوثيقة الإذن بالتنفيذ.
- أتعهد بالإبقاء على صلوحية العرض الذي أتقدّم به لمدّة 90 يوما ابتداء من آخر أجل لتقديم العروض المنصوص عليه بالإستشارة.
- أتعهد بعدم المطالبة بأي نوع من أنواع التعويض أو جبر الأضرار في حالة عدم قبول عرضي أو قيام الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالعدول عن الإستشارة.

❖❖❖❖❖❖

- يتم الخلاص مقابل التزويد من طرف المصالح المختصة بالهيئة لفائدة:

- الخبير: .....
- رقم الحساب الجاري: .....
- البنك: .....
- رقم المعرّف الجبائي: .....

اطلعت عليه ووافقت

.....، في: .....

(الاسم واللقب، الصفة، الختم والإمضاء)

INSTANCE GENERALE DE PARTENARIAT PUBLIC - PRIVE
الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص